

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[181] مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر رضي الله عنهما (1) (2) والخذف واجب عند السيد المرتضى (3) (4) رضي الله عنه. والتروك سبعة: الرمي بالمكسورة وبغير الحصى، وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم، وبالنجسة، وبحصى المسجد الحرام، والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف. وأما الذبح والنحر فأربعة أشياء: هدي المتمتع، والقارن، والكفارة، والأضحية. والمتمتع: إما يجد الهدى وثمانه، أو يجد الثمن دون الهدى، أو الهدى دون الثمن. فالأول: يلزمه ولا يجزئ واحد إلا عن واحد حالة الاختيار، ويجزئ حالة الاضطرار عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين. (1) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، شيخ الإمامية قدس الله روحه، رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة عين صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الاسلام، وهو المذهب للعقائد في الأصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد. ولد قدس الله سره في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثة مائة، وتوفي رضي الله عنه ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره. الخلاصة: 148. (2) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشرة): 234. (3) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق عليه السلام، الشريف المرتضى، حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا، مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة النجاشي: 192، الفهرست 98. (4) الانتصار: 105.